

موارد رقم ٢٠٢٠/٦٧٩

السيد الأستاذ/ رئيس إدارة المركبة للتغليف "قيمة وملشا" بمصلحة الجمارك المصرية

ميناء الإسكندرية - باب ١٤، مبني ٣، الدور الرابع

تحية طيبة وبعد...

- إيماء إلى الاستفسارات الواردة من الشركات المنتجة للمعسل بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي المفروض بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل المستحق بنسبة (١٠٪) من قيمة الوحدة المبعة من المعسل (المستورد - المحلي).

- نتشرف بالإهاطة..... بأنه قد صدرت تعليمات المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ في هذا الشأن "مرفق صورة".

- يرجاء التكرم بالعلم والإهاطة واتخاذ اللازم نحو نشر ما ورد بتلك التعليمات على كافة المنافذ الجمركية إشراف سيادتكم وذلك توحيداً للمعاملة الضريبية.

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحية طيبة / ٢٠٢٠/٦٧٩

رئيس نظام  
البحوث والسياسات الضريبية  
٢٠٢٠/٦٧٩  
"سلام يوسف على"

رئيس الإدارة  
المركبة للبحوث الضريبية  
٢٠٢٠/٦٧٩  
"ماطلا محمد عطاوم"

مدير عام الإدارة  
العامة لبحوث سلم الجدول  
٢٠٢٠/٦٧٩  
"محمد أحمد الشافعي"

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتغليف والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

١٧

الصادرة / جمرك  
تحية طيبة وبعد...

الموضع عاليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب (قيمة مضافة) رقم ١٠٣٧ في ٩/٣/٢٠٢٠ والمرفق به منشور تعليمات السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٨/١/٢٠٢٠ الوارد إليها في ٩/٣/٢٠٢٠ بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي على صنف المعسل.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة  
ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفة والقيمة والمنشآت

الإدارة العامة للتعريفة

(هذا كامل السيد قاسم)

(وزير فتح الله جوهر)



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات

رقم ) ٤٠٣٠ ( لسنة ٢٠١٦

إيماء إلى الاستفسارات الواردة للمصلحة بشأن العاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي المفروض بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل المستحق بنسبة (١٠٪) من قيمة الوحدة المبوبة من المعسل (المستورد - المحلي)، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
يراعي ما يلي.

في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وما أستقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :-

- وفقاً لنص المفصل رقم (١/ب٤) من البند أولـاـ سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط، من الجدول المرافق للقانون المشار إليه، فإن المعسل يخضع لضريبة الجدول بالفقرات التالية :-
- المعسل المستورد : ١٧٥٪ من القيمة عند الإفراج الجمركي .
- المعسل المحلي : ١٥٠٪ من القيمة (سعر بيع المصنع) .
- وطبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، فإنه يتم تحصيل نسبة (١٠٪) من قيمة كل وحدة مبوبة من مشتقات التبغ، بخلاف السجائر، لصالح تمويل نظام التأمين الصحي.
- وحيث أن رسم التأمين الصحي المحصل وفقاً لما سلف ذكره يتم حسابه بعد احتساب ضريبة الجدول المستحقة عند الإفراج الجمركي بالنسبة للمعسل المستورد، وكذلك بعد احتساب ضريبة الجدول المستحقة عن سعر بيع المصنع بالنسبة للمعسل المحلي.

وعليه فإن رسم التأمين الصحي المحصل بنسبة (١٠٪) من قيمة كل وحدة مبوبة من المعسل، والمحصل على سعر البيع للمستهلك، لا بعد أحد عناصر القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة لكل من المعسل المحلي والمستورد .

يرجاء مراعاة هذه التعليمات عند التطبيق، وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

سليمان

رضا عبد القادر غريب

تحرير في : ٢٠٢٠ م  
محدث: رئيس مصلحة الضرائب المصرية

P/١٧٩٥

٢٠٢٠/١٧٨